



**United Nations
High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Geneva
-----**

M 591/2015
Geneva, 17 December 2015

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, namely to His Excellencies:

- 1- Mr. José Guevara, First Vice-Chair of the Working Group on Arbitrary Detention;
- 2- Mr. Heiner Bielefeldt, Special Rapporteur on freedom of religion or belief;
- 3- Dainius Puras, Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health;
- 4- Mrs. Mónica Pinto, Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers;
- 5- Mr. Juan E. Méndes, Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment;

and has the honor to refer to their Joint Urgent Appeal from Special Procedures ref. UA KWT 6/2015 dated 3 December 2015, requesting information about a number of legal cases that are being examined by the judicial authorities in the State of Kuwait regarding eight Kuwaiti nationals whose names have been cited in the mentioned appeal.

In this regard, we would like to submit the following information and comments:

- 1- في البداية، نود ان نعبر للسادة المقررين عن الشكر على تأكيدهم بأنهم لا يحكمون مسبقاً في صحة هذه الادعاءات.

OHCHR REGISTRY

17 DEC. 2015

Recipients :.....SPD.....

Enclosure



2- كما نود التأكيد على ما ورد في قواعد مدونة السلوك 2/5 المادة (6) الفقرة (أ) (السعي دوماً الى تقصي الحقائق، استناداً الى معلومات موضوعية موثقة مستندة من مصادر ذات صلة وجديرة بالثقة، تحققوا من صحتها حسب الأصول الى أبعد حد ممكن). كما ونؤكد أيضاً على المادة (9) الفقرة (أ) التي تنص على ان لا تكون البلاغات مقدمة بدوافع سياسية. كما ونؤكد أيضاً على المادة (9) الفقرة (د) من (ضرورة أن يقدم البلاغ شخصاً أو مجموعة أشخاص يتصرفون بحسن نية، وفقاً لمبادئ حقوق الانسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية). كما ونشير الى ان هذه الادعاءات سبق وأن رددتها أبواق إعلامية مشبوهة ومعادية لدولة الكويت، والمادة (9) من مدونة قواعد السلوك، الفقرة (هـ) نصت على ان (لا تستند البلاغات حصراً الى تقارير منشورة في وسائل الاعلام). إضافة الى ذلك، فإن الفقرة (ز) قد اشارت الى ضرورة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، علماً بان الموضوع برمته لا يزال عند القضاء.

3- وانطلاقاً من ذلك، نود التأكيد على ان ما ورد من ادعاءات باطلة ومزورة في البلاغ، لم تستند الى أي أدلة أو براهين مدعومة، ولا يمكن وصفها إلا انها مزاعم، كما أنها ذات أهداف وغايات سياسية سبق وان طرحتها جهات خارجية، بهدف التأثير على أجواء محاكمة المتهمين المذكورين، وذلك بعد اعتقالهم وفي حوزتهم مجموعة كبيرة جداً من المتفجرات والأسلحة القادمة من جهات خارجية.



4- عن أي اعترافات انتزعت بالقوة والتعذيب تتحدث هذه الادعاءات، وقد تم اعتقال المذكورين وفي حوزتهم كمية كبيرة من المتفجرات، مخزنة في جزء كبير منها، بطريقة احترافية، في مزرعة أحدهم، والبعض الآخر ضبطت في مساكنهم... علماً بأن كمية المتفجرات التي تم ضبطها، والمخزنة والمعدة للاستخدام ضد أمن وسلامة المواطنين والمقيمين في دولة الكويت، تشمل: 56 قذيفة أ.ر.بي.جي، 144 كيلو متفجرات متنوعة من مادة TNT شديدة الانفجار، عدد 204 قنبلة يدوية / صواعق كهربائية / 19 ألف كيلو ذخيرة متنوعة، عشرات الأسلحة والذخائر، من ضمنها أسلحة قنص وعدد 65 سلاحاً متنوعاً.

5- لقد تم بث ونشر كافة هذه المعلومات، بكل شفافية، من قبل وسائل الاعلام المحلية والعالمية، ويمكن الرجوع الى محرك البحث Google للاطلاع على التغطية الإعلامية لهذا الموضوع، وما كتبت وسائل الاعلام العالمية في حينه تجاهه، والصور والأفلام التي وثقت ضبطية هذه المتفجرات والأسلحة في موقع الحدث.

6- لقد تعرضت دولة الكويت، قبل عملية ضبط هذه المتفجرات، الى تفجير كبير إرهابي استهدف مسجداً آمناً، وأسفر عن هدم هذا المسجد على المصلين، ونبع عن ذلك الحادث التفجيري الإرهابي استشهاد 25 مواطن وجرح 202 مواطن... تلك الأحداث، وما تواجه دولة الكويت من محيط إقليمي مضطرب، تجعل الجهات المنوط بها حفظ أمن وسلامة المواطنين



والمقيمين، والحفاظ على حقوق الانسان، اتخاذ أقصى درجات الحذر والحيلة، وتطبيق القانون وفرض سيادته، منعاً لمثل تلك الأعمال الإرهابية المخالفة لأبسط قواعد حقوق الانسان. وفي الوقت نفسه، تؤكد التزام دولة الكويت الكامل بكافة المعايير والمقاييس الدولية ذات الصلة المعمول بها، وسجل دولة الكويت المشرف في مجال دعم قضايا حقوق الانسان لخير دليل أيضاً على تنفيذ تلك الادعاءات المسيسة، خدمةً لأغراض وأجندات خارجية.

7- وفي هذا الصدد، نشير الى انه، بعد ان تم القبض على المتهمين، بكل شفافية، وفقاً للقواعد القانونية الوطنية والدولية المتعارف عليها، وذلك على أثر اكتشاف تخزينهم لكميات كبيرة من المتفجرات القادمة من الخارج، وبعد أن أحيل المتهمون الى القضاء في دولة الكويت، وبعد ان اكتُشف تورط جهات أجنبية خارجية بهذا الموضوع... تسعى بعض الجهات الى الادعاء زوراً بان اعترافهم قد تم انتزاعها تحت التعذيب... ودافعهم بذلك هو خلط الأوراق والتأثير على مجريات المحاكمة، بالرغم من الأدلة والاثباتات، وما اكتُشف بحوزة سكنهم ومزرعتهم من متفجرات وأسلحة متنوعة، والتي قدمت جميعها الى القضاء ليقرر الحكم بها.

8- رغم ذلك، فقد باشر القضاء الكويتي تحقيقه في مزاعم التعذيب تلك، وقد ثبت بطلان ذلك بعد أن أحال القضاء المتهمين الى الطب الشرعي لتبيان



حقيقة ادعاءاتهم بالتعذيب، وقد أثبت تقرير الطب الشرعي عدم تعرضهم للتعذيب.

9- إضافة الى ذلك أيضاً، وضمن نطاق الحرية التي تتمتع بها دولة الكويت من خلال وجود برلمان منتخب، فقد ناقش البرلمان موضوع ما يعرف عليه بـ(خلية العبدلي)، المتهمين فيها الأسماء المذكورة بالنداء، حيث أكد مقرر لجنة حقوق الانسان في البرلمان، النائب / حمود الحمدان، بان وضع المتهمين سليم ولا صحة لموضوع التعذيب، مؤكداً في شهادة له بانه، وبصفته مقررًا للجنة حقوق الانسان، قام بالتثبت حول السجن المركزي وأحوال السجناء فيه، واطمأن بأن نتيجة الفحص الطبي تؤكد سلامة وضع المتهمين في ما يسمى (خلية العبدلي)، ولم يتعرضوا لانتهاكات أو تعذيب، كما زعم بعض مثيري الفتن والشبهات ضد دولة الكويت.

10- هذا ونود التأكيد بانه تم توفير كافة إجراءات المحاكمة العادلة لكافة المتهمين، بما في ذلك حق التقاضي، وتوفير محام، والاستماع الى الشهود العيان، والاستفادة من درجات التقاضي، وغيرها من أسس المحاكمات العادلة. وللتدليل على ذلك، نطلب من المقررين الرجوع الى وسائل الاعلام وما تتناقله وسائل التواصل الاجتماعي بشأن إجراءات محاكمة هؤلاء المتهمين، علماً بان عدداً من جلسات محاكمة هؤلاء المتهمين قد تم نشر وقائعها في وسائل الاعلام، ويمكن للمقررين التحقق من ذلك.



11- هذا ونشير الى ان المتهمين لديهم هيئة محامين قاموا هم باختيارهم، ومن ضمن أسماء هؤلاء المحامين نذكر: المحامي حسن الموسوي، المحامي خالد الشطي، المحامي محمد خريط، المحامي فواز الخطيب، وأسماء المحامين منشورة أيضاً في وسائل الاعلام، وهم يدلون بتصريحات دورية عن المحاكمة وسير إجراءات التقاضي.

12- إن دولة الكويت ملتزمة التزاماً راسخاً بنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، بل هي ملتزمة بكافة المواثيق الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الانسان، والتزاماتها الدورية، من ناحية تقديم تقاريرها الوطنية، وبالمواعيد المحددة، تؤكد ذلك.

13- كما نؤكد أيضاً بان دولة الكويت ملتزمة بكافة بنود وقواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما يتعلق بإشارة النداء الى المادة (9) من العهد المشار اليه، نود ان نوضح الى ان المادة أشارت في نهايتها، ل(أسباب ينص عليها القانون)، والسعي الى تجميع متفجرات، وتهريبها الى داخل الكويت، وتخزينها، والتدرب على استعمالها، نعتقد انها تشكل أسباب وجيهة ينص عليها القانون لحفظ الأمن والسلامة، ليس فقط لدولة الكويت، وإنما للمجتمع الدولي. فالمادة (12) الفقرة (3) قد نصت أيضاً على انه (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم).



14- أما بخصوص نظام الرعاية الصحية للسجناء، فنود ان نشير بان دولة الكويت من الدول القليلة التي سمحت لوزارة الصحة بالإشراف على صحة نزلاء السجون، بدلاً من وزارة الداخلية. كما نود أن نشير الى تقرير البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، عند زيارتها الى السجون في دولة الكويت، حيث اعتبرت هذه البعثة ان دولة الكويت من الدول الرائدة في مجال صحة السجون، وفي تقديم رعاية طبية متميزة، خاصة وان الكويت من الدول القليلة في المنطقة التي ترتبط بإطار تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما نود التأكيد أيضاً بان دولة الكويت ملتزمة، بإيمان راسخ، بكافة القوانين والأعراف الدولية بشأن الصحة في مراكز الاحتجاز، باعتبارها حق أصيل وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان للسجين. ونوضح أكثر الى ان وزارة الصحة في دولة الكويت هي من تتولى رعاية أماكن الاحتجاز، حيث يقوم مستشفى السجن المركزي وعيادات السجون المختلفة، بتقديم الرعاية الصحية للنزيل، منذ اللحظة الأولى من وجوده في أماكن الاحتجاز، حيث يوجد، في كل سجن، جناح خاص بالنزلاء الجدد يكون تحت إشراف وعناية الطاقم الطبي والتمريضي.

15- أما إشارة النداء الى القضايا المتعلقة بحرية الأديان، فإننا أيضاً نؤكد عدم صحة هذه المعلومة، فدولة الكويت تحترم كافة الأديان والشعائر، فأول كنيسة بُنيت في منطقة الخليج كانت بالكويت، وأول مسجد للشيعة بُني في منطقة الخليج كان بالكويت، ومن ثم فإن الإشارة الى هذه الادعاءات



إنما يؤكد بان الأمر يتعلق بخدمة أهداف وأجندات خارجية، أكثر من كونه خدمة أهداف قضايا حقوق الانسان، فالهدف لِمروّجي مثل تلك الادعاءات هو خلق فتنة طائفية والعمل على تغذيتها من خلال تلك الادعاءات الزائفة. هذا ونود التأكيد بان دولة الكويت، في كافة خطاباتها المتعلقة بهذا الأمر، تؤكد على التزام دولة الكويت بمبدأ الحق في حرية الأديان والمعتقد لكل شخص، فالمادة (35) من دستور دولة الكويت قد نصت، وبصراحة، على ان (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان)، ودولة الكويت تدعو دائماً، في خطابها السياسي، الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي، الى الالتزام بمنع الدعوة الى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعدوان والعنف، وذلك التزاماً بما ورد في الفقرة (2) من المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن هذا المنطلق، فقد دعمت دولة الكويت البرامج التي تعمل على نشر ثقافة التسامح والتفاهم عبر الحوار. ونشير في هذا الصدد، الى مبادرة حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بإنشاء المركز العالمي للوسطية، الذي يقوم بتنظيم عدة مؤتمرات فكرية دولية لعرض تجربته في مجابهة الفكر المتطرف. هذا ونشير أيضاً الى نص المادة (29) من الدستور (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).



16- أما بخصوص طلب معلومات إضافية عن موضوع المتهمين، فإننا نشير الى نص بيان النيابة العامة في دولة الكويت، الصادر عن النائب العام المستشار ضرار علي العسوس، والمنشور في كافة وسائل الاعلام بتاريخ 2015/9/1، حيث جاء نصه كالآتي: (بيان من النيابة العامة بشأن القضية رقم 55/2015 جنايات أمن دولة... انتهت النيابة العامة من التحقيق والتصرف في القضية رقم 55/2015 جنايات أمن الدولة المحررة، بناء على بلاغ من الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية، عن ضبط مجموعة من اشخاص لحيازتهم كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وأسندت النيابة العامة الاتهام في هذه القضية الى عدد (26) متهم، جميعهم كويتي الجنسية، عدا متهم واحد إيراني الجنسية. وأمرت النيابة العامة بحبس المتهمين حبساً احتياطياً، ومنهم ثلاثة متهمين هارين تقرر حبسهم غيابياً. ووجهت النيابة العامة الى عدد (24) من هؤلاء المتهمين تهمة ارتكاب أفعال من شأنها المساس بوحدة وسلامة أراضي دولة الكويت، وتهمة السعي والتخابر مع (جمهورية إيران الإسلامية)، ومع جماعة (حزب الله) التي تعمل لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت، من خلال جلب، وتجميع، وحيازة، وإحراز، مفرقات، ومدافع رشاشة، وأسلحة نارية، وذخائر، وأجهزة تنصت، بغير ترخيص وبقصد ارتكاب الجرائم بواسطتها. كما وُجهت الى عدد (22) من هؤلاء المتهمين تهمة تلقي تدريبات وتمرنات على حمل واستخدام المفرقات، والأسلحة، والذخائر، بقصد الاستعانة بها في تحقيق أغراض غير مشروعة، فضلاً عن تهم حيازة وإحراز المفرقات والمدافع الرشاشة، والأسلحة النارية، والذخائر، بغير



ترخيص. كما وُجّهت الى عدد من المتهمين تهمة الانضمام والدعوة الى الانضمام الى جماعة (حزب الله) التي غرضها نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الأساسية بطريقة غير مشروعة، والانتقاص، بالقوة، على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، وأيضاً تهمة الاشتراك بطريقتي الاتفاق والمساعدة مع آخرين في تدريب متهمين آخرين على استعمال المفرقات والأسلحة، بقصد الاستعانة بمن يدربونهم على تحقيق أغراض غير مشروعة. كما وجهت النيابة العامة الى عدد (11) من هؤلاء المتهمين تهمة حيازة وإحراز أجهزة اتصالات وتنصت لاسلكية بغير ترخيص من الجهة المختصة. ووجهت أيضاً الى أحد المتهمين تهمة إخفاء مدافع رشاشة وأسلحة نارية وذخائر، وحيازتها بغير ترخيص، كما وجهت الى متهم آخر تهمة العلم بحيازة أحد المتهمين للمفرقات والأسلحة النارية والذخائر، ونيته في استعمالها دون إبلاغ الجهات المختصة عنه. وقد أحيلت القضية الى محكمة الجنايات لتحديد جلسة لنظرها).

17- كما أصدر مجلس الوزراء في دولة الكويت بياناً عبر فيه عن استنكاره لما أسفرت عنه تحقيقات النيابة العامة، وما تنطوي عليه من أبعاد ومخاطر تهدد أمن الوطن وسيادته واستقراره ووحدته وسلامة أراضيه، ولاسيما بما اشتملت عليه المضبوطات والتحقيقات من أنواع وكميات الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وطريقة حفظها وتلقي التدريبات على استخدامها، وقد عبر مجلس الوزراء عن (خالص اعتزازه وفخره بان دولة الكويت دولة قانون ومؤسسات، يتمتع بها القضاء بسلطة كاملة، تصدر أحكامه



بمختلف درجات التقاضي، دون ضغوط أو تأثير أو تدخل بموجب أحكام الدستور، مشهود له بعدالته ونزاهته التي يشهد بها الجميع، وكلنا ثقة وسند للأحكام العادلة التي سيصدرها القضاء في شأن ما نُسب لهؤلاء المتهمين من جرائم وأفعال). كما وأضاف بيان مجلس الوزراء، مستهدفاً الفئة التي تحاول إثارة الفتن، بانه (وفي ضوء ما تشهده المنطقة من تطورات ومظاهر التوتر والتصعيد وعدم الاستقرار وتفشي الإرهاب، فإن مجلس الوزراء يجدد الثقة في وعي المواطنين لخطورة هذه المرحلة الدقيقة، وتداعياتها، وتحدياتها المختلفة، وقدرتهم وحرصهم على تجسيد روح المسؤولية والوحدة الوطنية التي عُرفوا بها، باعتبار ان المستهدف هو كيان الكويت، وأهلها جميعاً بلا استثناء، وهويتها، وسيادتها، وأمنها، واستقرارها، وان يقفوا جميعاً صفاً واحداً وسنداً منيعاً في مواجهة كل ما يمس أمن الوطن واستقراره، وتفويت الفرصة على كل من يحاول إثارة الفتن، والتفرقة، وشق الصف، لتبقى الكويت دائماً واحدة أمن وأمان لكل من يعيش على أرضها).

18- هذا وقد أصدرت وزارة الداخلية في دولة الكويت أيضاً بياناً وضحت فيه ملابسات ضبط تلك الخلية، جاء فيه (تمكنت الأجهزة الأمنية من ضبط ثلاثة من أعضاء خلية إرهابية وترسانة ضخمة من الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة، تم إخفاؤها في أحد المنازل في حفرة عميقة ومحصنة بالخرسانة، كما تم ضبط عدد (56) قذيفة آر.بي.جي. وذخائر حية في إحدى مزارع منطقة العبدلي التي تعود ملكيتها للمتهم ح.ع. كويتي الجنسية، مواليد 1968، وهو صاحب المنزل المذكور)، كما أعلن بيان



وزارة الداخلية أيضاً عن (ضبط المتهم الثاني المواطن ع.ح.، مواليد 1981، حيث عُثر في منزله على عدد ثلاثة قطع من الأسلحة النارية، وكمية من الذخائر الحية، وتم ضبط المتهم الثالث ح.ط.، مواليد 1980، حيث عُثر في منزله على ثلاث حقائب تحتوي على أسلحة وذخائر ومواد متفجرة متنوعة)، وأضاف البيان (إن أجهزة الأمن المتمثلة بقطاع الأمن الجنائي وقطاع الأمن الخاص والأجهزة الأمنية الأخرى ذات الصلة، قد شاركت في عملية المداهمة والضبط والتفتيش، حيث أرشد المتهمون الى المكان الذي قاموا بإخفاء الأسلحة والذخائر فيه، حيث عمل رجل إدارة المتفجرات باستخراج 56 قاذفة أر.بي.جي. من مزرعة العبدلي التي تعود ملكيتها للمتهم ح.ع. وعشرات الأسلحة والذخائر والمواد سريعة الانفجار، عُثر عليها في منزل المتهم نفسه)، وأفاد بيان وزارة الداخلية (الى ان جميع هذه المضبوطات من الأسلحة والذخائر والمواد شديدة الانفجار، وغيرها من الأسلحة التي وجدت في مزرعة ومنازل المتهمين الثلاثة، هي كالاتي: 19 ألف كيلو ذخيرة متنوعة، 144 كيلو متفجرات متنوعة من مادة TNT شديدة الانفجار، ومادة PE4 ومواد أخرى شديدة الانفجار، وعدد 65 سلاحاً متنوعاً، وعدد ثلاثة أر.بي.جي.، وعدد 204 قنبلة يدوية، وصواعق كهربائية)... هذا ويمكن الرجوع الى محرك البحث Google للحصول على صور ومقاطع فيديو لهذه المتفجرات، والأماكن التي تم تخزينها فيها.



19- رغم ذلك، وانطلاقاً من دور القضاء في دولة الكويت واستقلاله، فقد تم إحالة الموضوع برمته الى جهاز القضاء، وعليه، فإن الأمر كله الآن أصبح بيد القضاء، حيث عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 15 سبتمبر الماضي، وقد أدخلت المحكمة سبيل 4 متهمين في القضية. هذا ونؤكد بان القضاء في دولة الكويت محل احترام، باعتباره إحدى السلطات الثلاث في الدولة، فالمادة (163) من الدستور نصت على عدم وجود أي سلطان لجهة على القاضي في قضائه، وعدم جواز التدخل في سير العدالة. كما نصت المادة (162) من الدستور الكويتي على ان (شرف القضاء ونزاهة القضاء أساس الملك وضمان للحقوق والحريات). وحرصاً على تعزيز أطر وآليات الديمقراطية، ومنعاً للجور على الحقوق والحريات، جاءت المادة (50) من الدستور لترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات الرئيسية في الدولة، حين قررت صراحة (مبدأ الفصل بين السلطات)، وذلك دفعاً لأي جدل أو لبس حول هذا المبدأ. وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور. هذا ويخضع القضاء الى إجراء تفتيش دوري على أعمالهم، لضمان حسن سير العدالة وإنجاز القضايا، ويتولى هذا الاجراء إدارة التفتيش القضائي المشكلة من قضاة ذوي خبرة وكفاءة. كما نصت المادة (166) من الدستور على ان حق التقاضي مكفول للناس، كما وان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جاء متفقاً مع معايير العدالة الدولية، بحيث كفل للمتقاضين كافة الضمانات القانونية. وعليه، فإنه يحق لكل من تُنتهك حقوقه ان يلجأ للقضاء الكويتي، مطالباً بحمايته قضائياً



من خلال تحريك الدعوى العمومية أمام النيابة العامة، مدعياً بما يواجهه من انتهاك لحقوقه التي كفلها له الدستور، علماً بأن القضية لا تزال منظورة أمام المحكمة في درجتها الأولى، والمحاكم في دولة الكويت، بدرجات التقاضي الثلاث، تكفل للمتهمين، ومحاميهم، حق الدفاع وإثارة كل الأقوال والادعاءات التي أدلوا بها تحت أي ظروف.

20- وعليه، ووفق ما تم استعراضه سابقاً، فإن كل الإجراءات والمحاکمات التي تجري للمتهمين، تندرج وتنسجم مع المواد التي أشار اليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة الجزء الثاني منه، المادة (2) (البند الثالث، الفقرتان أ و ب)، والمادة 9 (الفقرات 1-9)، مع التأكيد على ما ورد في المادة 12 (الفقرة 3)، والمادة 13، والمادة 14، والمادة 15، والمادة 18 (خاصة الفقرة 3)، والمادة 19 (الفقرة 3)، من مواد وفقرات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما نشير الى المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ونشير ايضاً الى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الفقرة (2) والتي تنص (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة). كما ونشير الى ان المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت في فقرتها رقم (1) على انه (لا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه)، وهو ما تم مع المتهمين. وعليه، فإننا نؤكد بان



كافة الإجراءات المتخذة بحق المتهمين تتماشى مع المعايير والمبادئ المعمول بها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

21- هذا ونود التأكيد على ان الدستور الكويتي والقوانين ذات الصلة قد تضمنت عدة مبادئ كفيلة بدحض الادعاءات الواردة في النداء، وهذه المبادئ تبين قواعد الاستجواب وحجز معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال، وذلك على النحو الآتي:

- نصت المادة (31) من الدستور (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون، ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة).

- كما ان النظام القانوني الكويتي قد وضع نظاماً قانونياً لمنع الاحتجاز السري وغير القانوني، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية كأوقات النزاع المسلح، وعلى سبيل المثال، بمقتضى المادة (184) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 (يعاقب كل من حجز شخصاً من غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير الإجراءات التي يقرها)، وفي الظروف غير العادية أو الاستثنائية، فإن القانون رقم (22) لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية، قد وضع نظاماً قانونياً لعمليات الاحتجاز في الظروف الاستثنائية، بحيث يكون تحت إشراف جهات قضائية.



- ونصت المادة (12) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية، أن يستخدم التعذيب أو الاكراه للحصول على اقوال متهم أو شاهد، لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري، وكل عمل من هذا القبيل يُعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص المقررة في قانون الجزاء)، ونصت المادة (74) مكرر منه (كل متهم تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً، يجب ان يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكينه أيضاً من الاستعانة بمحام، ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت).
- كما أوجب القانون إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وحقه في الاستعانة بمحامي ومقابلته على انفراد أو إبلاغ من يراه بما وقع له، وكما له أيضاً ان يتظلم قضائياً من الحبس الاحتياطي، وهذا يدل على حرص المشرع الكويتي، الى جانب السلطة التنفيذية، في توفير الضمانات الكافية للمتهمين.
- هذا بالإضافة الى ان النيابة العامة، بصفتها ممثلة وحامية للحق العام والمجتمع، والحفاظة لحقوق الأفراد وحياتهم، تتولى الاشراف على تنفيذ الأحكام، وفقاً للقانون ومواجهة أي تجاوز في ذلك الشأن.
- حيث نصت المادة (167) من الدستور الكويتي (تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام...).



● كما نص قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962 على الآتي:

أ- مادة (18) (لا يجوز إيداع أي إنسان السجن، إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة، ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر).

ب- مادة (19) (يحرر الأمر المنصوص عليه في المادة السابقة من اصل صورتين موقع عليها جميعاً ممن أصدر الأمر، وعلى ضابط السجن أو من ينوب عنه التوقيع بالتسلم على الأصل الذي يرد لمن أحضر المسجون، ويحتفظ الضابط بإحدى الصورتين في السجن، وترسل الصورة الأخرى لحفظها في ملف المسجون بإدارة السجن).

ج- مادة (20) (عند دخول المسجون، يسجل الأمر الصادر بحبسه في دفتر قيد المسجونين، ويوقع ممن أحضر المسجون على هذا الدفتر).

● كما تلتزم المؤسسات الإصلاحية في دولة الكويت بكل ما تضمنته مبادئ حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة بجنيف، وخاصة الانسان السجين والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من نصوص ومواد تنظم كيفية معاملة السجناء في أماكن التوقيف والاحتجاز.

● وتحظى السجون الكويتية بإشادات عالمية وعربية من المنظمات العاملة في المجال الإنساني، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب



الأحمر، والمنظمة الدولية للصحة الجنائية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، إضافة الى إشادة ومتابعة اللجان المحلية ممثلة في لجنة حقوق الإنسان البرلمانية بمجلس الأمة، وذلك من خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها تلك اللجان للسجون الكويتية عن طريق ممثليها.

- فقد بلغت الزيارات التي قامت بها الهيئات والمنظمات المحلية والدولية لأماكن الاحتجاز في دولة الكويت، بصفة عامة منذ عام 2010 وحتى عام 2015، (64 زيارة) تم خلالها تفقد أحوالهم والتعرف على أوضاع احتجازهم ومواءمتهم للمعايير الإنسانية.

22- وبالإضافة الى المبادئ السابقة، نود ان نشير أيضاً الى الإضافات الآتية التي تؤكد بان المبادئ والقيم التي تؤمن بها دولة الكويت تتنافى تماماً مع هذه الادعاءات بشأن أعمال التعذيب:

- في البداية، نود التأكيد بان واقع حق الكرامة الإنسانية في دولة الكويت واضح ومتحقق، حيث نصت المادة (29) من الدستور على ان (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية)؛ كما ان المادة (31) من الدستور الكويتي نصت على انه (لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة)، وألحقت مادة أخرى توفر الحماية الدستورية للأفراد من



خلال المادة (34) والتي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع).

- ووفق الأساس السابق، فقد نصت المادة (184) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 على (كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه من غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الاجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني، أو بالتهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات. ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً). وكنوع من إعادة التأكيد، فقد صدر القانون رقم (31) لسنة 1970 بشأن تعديل قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والذي تضمن تعديلات ركزت مواده على الموظفين والقائمين على إنفاذ القانون، ومن تلك المواد المادة (53) التي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب نفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيحكم بعقوبة هذا الفعل، وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب الى الموت).



- كما ونشير الى ان المادة (34) من الدستور قد نصت على ان (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع).
- ومن واقع ما تم سرده سابقاً، يتضح بان القوانين والنظم المعمول بها في دولة الكويت، تتنافى تماماً مع ما أورده مصدركم من معلومات.

23- إننا نود إعادة التأكيد بان القانون، وتطبيق نصوصه، في دولة الكويت، لا تفرق بين كل من هو مقيم في دولة الكويت، سواء أكان مواطناً أو مقيم، سواء أكان مسلم أو غير مسلم، سواء أكان سني أم شيعي، لا إعتبار لكل ذلك، فالدستور أكد على ان (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)، كما ان المادة (30) من الدستور قد أكدت على ان (الحرية الشخصية مكفولة)، ونصت المادة (35) على ان (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان)، كما نصت المادة (31) على انه (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون). وفي سياق مناهضة الكراهية، أصدرت دولة الكويت المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والذي ينص، في مادته الأولى، على (ان يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء



على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية، أو نشر الأفكار الداعية الى تفوق أي عرق، أو جماعة، أو لون، أو أصل، أو مذهب ديني، أو جنس، أو نسب). وعليه، فإن الادعاءات الواردة في النداء عن مسألة الحق في الصلاة، أو التعذيب، تعد أمور خارجة عن نطاق الوضع القائم في دولة الكويت، بالقانون والممارسة، وذلك وفق ما أوضحناه من نقاط سابقة. كما ونعيد التأكيد على ان العلاج الطبي وكافة الخدمات متوفرة لجميع المقيمين على أرض الكويت، وبالمجان، سواء مقيم أو مواطن، سواء متهم بالسجن أو حر طليق. علماً بأن المتهمين المشار اليهم أعلاه يخضعون لرعاية طبية متميزة، وذلك بغرض تفويت الفرصة على مثل تلك الادعاءات والحجج الكاذبة الهادفة للتأثير على سير المحاكمة.

24- من الأمور التي تكشف زيف الادعاءات الواردة في النداء، والتي تؤكد على الطابع المسيس والمحرف بهدف التأثير على سير محاكمة المتهمين، النقاط الآتية:

- عند سرد الادعاءات التي حدثت للمتهمين، يلاحظ بان مطلق تلك الادعاءات قد تحاشى تماماً، وبقصد، عملية اكتشاف متفجرات وأسلحة في سكن ومزرعة هؤلاء المتهمين، وتحاشى تماماً، متعمداً، الطريقة التي استخدمت في عملية تخزين تلك المتفجرات، والتي تناقلتها وسائل الاعلام العالمية في حينه.



● من واقع السرد المطروح في تلك الادعاءات، فإن التعذيب الذي تحدثت عنه تلك الادعاءات، والطريقة والوسائل التي استخدمت للتعذيب، تؤكد بان الآثار على من تُمارَس بحقهم تلك الأساليب من التعذيب، سوف تبقى لفترة طويلة، خاصة وان الادعاءات تشير الى انهم لم يتلقوا العلاج... لا بل ان بعض وسائل التعذيب، التي تحدثت عنها تلك الادعاءات، قد تترك عاهة مستديمة في جسم الذي تلقى مثل تلك الأساليب من التعذيب، خاصة في حال عدم تلقيه علاجاً فورياً بعد ذلك من التعذيب - حسب الادعاءات!!... لكن في الوقت نفسه، نجد ان تلك الادعاءات، تناقض نفسها، عندما تشير الى ان البعض من هؤلاء المتهمين قد عُرض على الطبيب بالفعل، ولكن لا توجد أي دلائل بجسمه تشير الى تعذيب، بحجة انه مر أربعين يوماً على عملية التعذيب!!... فهل يعقل استخدام تلك الأساليب من التعذيب، وعدم الرعاية الطبية المباشرة بعد تلك الأساليب من التعذيب، ان لا تترك أي أثر؟!!

● الادعاءات الواردة تشير الى ان بعضاً من هؤلاء المتهمين لا يعرف تهمته؟!... علماً بان جميع المتهمين حالياً قضيتهم مطروحة في المحكمة، ولائحة الاتهام يعلمون بها، كما يعلم بها محامو المتهمين، بل ان بعض وقائع جلسات المحاكمة قد تم نشرها عبر وسائل الاعلام. ويمكن التأكد من ذلك من خلال محرك البحث (Google).



- ان كل ما تم وصفه، عبارة عن ادعاءات وتناقضات قدمت، دون أدنى دليل أو برهان... ورغم ذلك، فقد تم التعامل معها من قبل الجهات المعنية في دولة الكويت بكل حكمة، منعاً لأي تأثير على أجواء سير المحاكمة.
- ان هذه الادعاءات عُرضت على المحكمة، التي اتخذت عدة وسائل للتحقق منها، وقد ثبت - كما أوضحنا - عدم صحتها.

25- وكما أوضحنا سابقاً، فإن الاجراءات المتخذة ضد المتهمين، والمحاكمة التي تجرى حالياً بحققهم، قد تمت بناء على جرائم يعاقب عليها القانون. كما نود التأكيد أيضاً - انطلاقاً من النقاط والتوضيحات السابقة - بأن كافة الاجراءات والمحاكمات تندرج وتنسجم، مع المواد التي أشار إليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة الجزء الثاني (المادة 2 الفقرات 1 و2 و3)، والجزء الثالث (المادة 7، والمادة 9 الفقرة 1 و2 و3 و4، والمادة 10، والمادة 14 الفقرات 1 و2 و3 و5 و6، والمادة 18 الفقرتان 1 و2، والمادة 19 الفقرة 3، والمادة 26. إضافة إلى ذلك، فإن كافة الاجراءات المتخذة - وفق النقاط والشرح الذي تم ايضاحه من خلال هذا السرد - تنسجم، وتتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 2 الفقرة 1، والمادة 5، والمادة 7، والمادة 9، والمادة 10، والمادة 11، والمادة 18، والمادة 29 الفقرة 2 والفقرة 3، والمادة 30.



26- هذا ونشير إلى أن النيابة العامة في دولة الكويت، وإيماناً منها بالدور الانساني لمنظمات حقوق الإنسان الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتزاماً منها بنصوص الدستور الكويتي والتشريعات الجزائية والاجرائية الكويتية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، تحرص على التدقيق فيما يرد إليها من أية بلاغات عن وقوع اي اعتداء من قبل رجال الشرطة أو غيرهم، أو اعتقال أي منهم في غير الأحوال المقررة قانوناً. كما تحرص النيابة العامة على أن توفر للمتهمين وللمجني عليهم، على حد سواء، كافة الضمانات القانونية للتعبير عن رأيهم ولأبداء دفاعهم، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها قانوناً.

27- هذا ونرفق لاطلاعكم أيضاً نسخة من مذكرة الوفد الدائم رقم 2015/31 بتاريخ 1 أكتوبر 2015 والمتضمنة رد على استبيان تعميم المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص ورئيس فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري. حيث تتضمن المذكرة المرفقة شرحاً، بالتفصيل، للقوانين المعمول بها في دولة الكويت فيما يتعلق بأسس الاحتجاز، وأوضاع السجون في دولة الكويت، والقوانين التي تحكم أنظمتها، بما في ذلك قانون تنظيم السجون، إضافة إلى بنود قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية، والتي تم تطبيقها على المتهمين... مع التأكيد على أن كل ما ورد في هذه المذكرة المرسلة بتاريخ 1 أكتوبر 2015 يفند الادعاءات الواردة في النداء.



28- أن دولة الكويت، بالرغم من صغر حجمها بالمقارنة مع البلدان المجاورة، إلا أن تاريخها حافل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات. أخذاً بالاعتبار بأن الوضع الإقليمي السائد (الحرب ضد داعش/ النزاع مع الحوثيين/ الدور الذي يلعبه البعض في تغذية عدد من الصراعات الطائفية والمذهبية في المنطقة / تداعيات الربيع العربي / الوضع في العراق / سوريا / ليبيا / فلسطين / اليمن / وامتداد الارهاب الذي طال أحد المساجد في دولة الكويت من خلال عملية تفجير انتحارية جبانة أسفرت عن استشهاد وإصابة العديد من المواطنين، كلها قضايا تتطلب من السلطات في دولة الكويت فرض سيادة القانون، والعمل على حفظ الأمن، وحماية حقوق وحريات الآخرين.

29- ختاماً، وإننا إذ نشير إلى كافة الحثيات والنقاط التي أوردناها، لنود التأكيد بأن دولة الكويت هي دولة مؤسسات، ودولة قانون، ولا مجال للاحتجاز التعسفي فيها، ولا مجال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيها، ولا مجال أيضاً لتحريم أو التقليل من شأن حرية الدين أو المعتقد فيها، وكل المقيمين على أرضها، سواء مواطنين أو مقيمين، سواء في سكنهم أو في مراكز الإصلاح والتأهيل، يتلقون العلاج الطبي من خلال خدمات وزارة الصحة، وبأرقى المستويات والمعايير الدولية، وبالمجان. وكل من يلجأ إلى القضاء يتلقى كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها دولياً. مع التأكيد أيضاً بأن دولة الكويت تتمتع بالشفافية التامة، وكافة القضايا والمواضيع تنشر في وسائل إعلامها، التي تتميز بالحرية.



30- وانطلاقاً من كل تلك الحثيات والتوضيحات، كانت هذه هي الإجابة الأولية على الادعاءات الواردة في النداء، وعلى أن نوافيكم أيضاً بردود أخرى إضافية تتضمن المزيد من التفاصيل، مع تأكيدنا على أهمية إدراج هذا الرد، بكل عناصره التوضيحية وبنوده، وإرفاقه مع تقريركم الذي سوف يحال الى مجلس حقوق الانسان، وذلك عملاً بالمادة (8) الفقرة (د) من مدونة قواعد السلوك.

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations Office in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the United Nations High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

J.G./n.o.